والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا اصرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا المراد صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب
ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين
نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من
المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعديا في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض وكان للناظر
استرداده بخلاف مسيلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه
القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما جحد النكاح حلف

وحلف فانه قال في القنية ان شا ضمن المراة وان شا ضمن
الدافع ثم يرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع
وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان
فليس بمتبرع وفي الحاوي سيل ابو بكر عن رجل وقف دارا
على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقرا
قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان
يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سيل
الفقيه ابو جعفر عن هذه المسلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب
على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل
وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول
المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع
الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1